182609 ـ اقترض من البنك باسم عمه ومات العم وأعفاه البنك فهل لورثته مطالبته ؟

السؤال

أنا اقترضت من بنك التسليف باسم عمي ، والد زوجتي ، وبعد فترة من الزمن توفى عمي رحمه الله عليه ، مع العلم بأنه أنا المستفيد من مبلغ القرض ، وأنا الكفيل ، ولما توفي عمي تم إعفائي من الأقساط المتبقية لبنك التسليف بالأمر الملكي السامي ، فقام أولاد عمي بمطالبتي بدفع المبالغ المتبقية المعفاة من بنك التسليف للورثة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاقتراض باسم الغير ، يتم على صور سبق بيانها في جواب السؤال رقم (148714).

والصورة الشائعة هي الوكالة ، بأن يوكّل المحتاج من يقترض له .

ويترتب على ذلك أنه إذا مات الوكيل ، وأعفاه البنك من السداد ، فإن على الموكِّل أن يرجع إلى البنك ، ويخبرهم بحقيقة الأمر ، وأنه المستفيد الحقيقي من القرض ؛ لأن إبراء الوكيل لا يعني إبراء الموكّل شرعا .

والبنك هو صاحب الحق في إعفائه أو إلزامه .

وأما ورثة الوكيل المتوفى ، فلا يحق لهم مطالبة الموكِّل بشيء .

والله أعلم .